

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعض المهندسين بوزارتى الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم إلى إيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة المهندسون : هياص خليل ، مدير عام الإدارة
العامة لياه بوزارة الشؤون البلدية والقروية التنفيذية بالإقليم المصرى ،
وعبد الرحمن حسين ، مدير الإدارة العامة للهندسة الصحية بوزارة الشؤون
البلدية والقروية التنفيذية بالإقليم السورى ، ومحمد عجمية بالإدارة العامة للبحوث
الفنية بوزارة الشؤون البلدية والقروية التنفيذية بالإقليم المصرى ، لحضور
الحلقة الدراسية فى مدينة "مالفى" بإيطاليا بين ١٢ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩
لمناقشة موضوع إسالة مياه الشرب ودراسة أحدث الوسائل عن إنشاء
وتحويل وإدارة وصيانة مشاريع إسالة مياه الشرب وتنشيط مثل هذه
المشاريع وتحسين طرقها الراهنة .

على أن تتحمل منظمة الصحة العالمية جميع نفقات المشتركين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعض موظفى وزارات الشؤون البلدية والقروية
فى رحلة دراسية بسويسرا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة الآتية أسماءهم الى سويسرا فى رحلة دراسية
حول شؤون التخطيط والإسكان والمرافق العامة والخدمات البلدية فى الريف
والمدن وللمدة ثلاثة أسابيع :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٣
لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يمثل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورة المقبلة للمعهد
الدولى للإحصاء فى مدينة طوكيو فى المدة من ٣٠ مايو إلى ٩ يونيو
سنة ١٩٦٠ وقد يشكل على النحو الآتى :

دكتور حسن محمد حسين ، وكيل الوزارة لشؤون الإحصاء ورئيس
اللجنة المركزية للإحصاء .

دكتور محمد المنعم ناصر الشافعى ، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
والمعمل ورئيس الجمعية الإحصائية المصرية .

السيد/هجت الطويل ، المدير العام بمصلحة الإحصاء والتعداد بالقاهرة .

السيد/سميح العمري ، مدير مديرية الإحصاء بدسقى .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على انتداب السيد الدكتور محمد يسرى النبطانى
للإشراف على الأعمال الزراعية الخاصة بإدارة حدائق ومشاتل

الشركة المصرية للأراضى والمباني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه السيد وزير التربية والتعليم ، الرئيس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على انتداب السيد الدكتور محمد يسرى النبطانى
الأستاذ المساعد بقسم الإنتاج النباتى بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية
للإشراف على الأعمال الزراعية الخاصة بإدارة الحدائق والمشاتل الكائنة
بمنطقة المعمورة بالإسكندرية التابعة للشركة المصرية للأراضى والمباني
(شركة مساهمة مصرية) لمدة يوم واحد أسبوعياً بحيث لا يتعارض ذلك
مع أعماله الجامعية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتخصيص مبلغ ٢٦,١ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية ومن دخل هيئة قناة السويس من العملات الحرة واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة مقورات الميزانية التقديرية حتى آخر مارس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ؛

وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص ما يعادل ٥,١ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين ومائة ألف من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لدفع بعض الالتزامات الواجبة الأداء في النصف الثاني لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يخصص ما يعادل مبلغ ٢١ مليون جنيه مصري (واحد وعشرين مليوناً من الجنيهات المصرية) من حصيله رسوم قناة السويس لمواجهة استيراد السلع الاتجاجية والمواد الأساسية (حتى آخر مارس سنة ١٩٦٠) وبعض الالتزامات واحتياجات هيئة قناة السويس في النصف الثاني من سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يستخدم مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لتغطية باقي هذه الالتزامات على أن يرد في خلال ستة أشهر من تاريخ استخدامه ويمسك له حساب خاص بالبنك المركزي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الدكتور المهندس شفيق حامد الصدر ، وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية المتدب .

الأستاذ كمال رضا نور الله ، الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

المهندس لويس عطا الله فليت ، المدير العام للإدارة العامة للتخطيط والإسكان بالنيابة بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري . المهندس منير خليفة البارودي ، وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإسكان بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

مادة ٢ - تتحمل كل من وزارات الشؤون البلدية والقروية - كل فيما يخصها - الفرق بين تكاليف سفر العضو بالطائرة ذهاباً وإياباً وبدل السفر المستحق - ونصيبه من مساهمة السلطات السويسرية في تكاليف الرحلة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للصانع الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - حددت صافي أصول الهيئة العامة للصانع الحربية بالإقليم الجنوبي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بمبلغ أربعة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وأربعة وأربعين ألفاً وستة وعشرين جنيهاً على النحو التالي :

جنيه

مجموع القيمة الصافية الموجودات .	٢٤٢٧٨٨٩٨
مجموع أرصدة حسابات المدينين (الحقوق) .	٣٩٢٢٤٨٤
المجموع .	٢٨٢٠١٣٨٢
تقريب مجموع أرصدة حسابات الدائنين (الالتزامات) .	٣٨٥٧٣٥٦
صافي جملة الأصول (وهو يمثل وأمن المال المستغل) .	٢٤٣٤٤٠٢٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر